

Distr.: General
23 January 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٨٧/٢٠١٧ بشأن مارسيلو إدواردو كروفاتو سارابيا (جمهورية فنزويلا
البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن احتجاز مارسيلو إدواردو
كروفاتو سارابيا. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة الرد على هذا البلاغ وتقديم ملاحظات
بشأن هذه القضية قبل ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، طلبت الحكومة
مهلة إضافية للرد على البلاغ ومُنحت تلك المهلة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أرسلت
الحكومة معلومات بشأن هذه القضية، وأحيلت هذه المعلومات إلى المصدر لكي يدي بتعليقاته
الإضافية، التي وردت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01032(A)



* 1 8 0 1 0 3 2 *

الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مارسيلو إدواردو كروفاتو ساراييا هو محام جنائي، يحمل الجنسيتين الفنزويلية والأرجنتينية، وقد ولد في عام ١٩٦٦ وهو يقيم في بلدية تشاكاو، بولاية ميراندا. ويعمل السيد كروفاتو ساراييا في منظمة غير حكومية تشمل أنشطتها تقديم المساعدة المجانية للأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد كروفاتو ساراييا كان حاضراً يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في منزل موكله، الواقع في بلدية تشاكاو بولاية ميراندا، كي يقدم لموكله المساعدة القانونية، أثناء زيارة التفتيش المنزلي التي قام بها فريق التحقيقات الجنائية والإجرامية إلى منزل موكله. بيد أن لجنة التنسيق الوطنية للتحقيقات الجنائية التابعة لفريق التحقيقات الجنائية والإجرامية أوقفت السيد كروفاتو ساراييا، أثناء مساعدته لموكله. ولم تقدم له السلطات أي أمر بالتوقيف أو أي نوع آخر من القرارات الصادرة عن سلطة عامة.

٦- ووفقاً للمصدر، اقتيد السيد كروفاتو ساراييا في اليوم نفسه، أي يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى مقر فريق التحقيقات الجنائية والإجرامية في كاراكاس. وفي وقت لاحق، نُقل إلى مرافق كتيبة الإجراءات الخاصة التابعة لفريق التحقيقات الجنائية والإجرامية، في سان أغوستين ديل سور، ببلدية ليبيرتادور، في منطقة العاصمة كاراكاس.

٧- ويوضح المصدر أن السيد كروفاتو ساراييا ظل قيد الاحتجاز بناءً على أمر هاتفي من المدعية العامة المؤقتة التاسعة والخمسين في النيابة العامة لمنطقة كاراكاس الحضرية. وخلال جلسة الاستماع للمتهم، التي بدأت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وانتهت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والتي جرت في المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية، تلقت القاضية من المدعية العامة إثبات الأهلية المسبق الصادر عن النيابة العامة للنظر في قضية السيد كروفاتو ساراييا الذي يدعى أنه شارك في

ارتكاب الجرائم التالية: (أ) المساس بالأمن على الطريق، وهي جريمة تحددها مقدمة المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات وتُعاقب عليها؛ (ب) والتحرّض على عصيان القوانين، وهي جريمة تنص عليها المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات وتُعاقب عليها؛ (ج) وتهريب الجمهور، وهي جريمة تنص عليها المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وتُعاقب عليها؛ (د) والتجمع لارتكاب جريمة، وهي جريمة تنص عليها المادة ٣٧ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وتُعاقب عليها. ويؤكد المصدر أن المحكمة قد أعلنت أن احتجاز السيد كروفاتو سارابيا لاغ وباطل بموجب المادة ١٧٥ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية لأنه ينتهك الحقوق الأساسية. ومع ذلك قررت المحكمة مواصلة سلب السيد كروفاتو سارابيا حريته كإجراء احتياطي بسبب التهم المشار إليها أعلاه.

٨- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، غيرت المحكمة التاسعة مكان الاحتجاز، بناء على طلب من النيابة العامة، وأرسل السيد كروفاتو إلى المركز الرئيسي للاحتجاز القضائي "الروديو الثاني"، في غواتير بولاية ميراندا. ومن هناك، نُقل السيد كروفاتو سارابيا إلى مركز الاحتجاز القضائي "ياري الثالث"، الواقع في مدينة سان فرانسيسكو دي ياري بولاية ميراندا، بصفه متهماً في انتظار عقد الجلسة التمهيدية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، طُبّق على السيد كروفاتو سارابيا إجراء احتياطي وهو وضعه رهن الإقامة الجبرية. ومن ثم نُقل إلى مكان احتجازه الحالي، في مقر إقامته الاعتيادي، وهو يخضع حالياً لعهددة الشرطة الوطنية البوليفارية.

٩- وبضيف المصدر أن الهدف من الجلسة التمهيدية هو تحديد ما إذا كانت هناك عناصر كافية لإدانة السيد كروفاتو سارابيا كي تُحال قضيته إلى المحاكمة، وأن القوانين الجنائية والمعايير الدولية تقتضي أن يجري ذلك بسرعة وشفافية. لكن هذه الجلسة أُجّلت ٣٢ مرة. ونظراً لعدم عقد جلسة تمهيدية، تُبقي المحكمة على إجراء سلب الحرية إلى أجل غير مسمى، مما يشكل بحكم الواقع عقوبة دون إدانة لمدة بلغت سنتين وشهرين في وقت تقديم هذا البلاغ.

١٠- ويشير المصدر إلى تدابير عديدة اتخذت أمام القضاء للتحقق من مشروعية الاحتجاز. ففي ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، قُدِّم طعن في قرار المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الحضرية. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدرت الغرفة رقم ٤ في محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الحضرية قراراً يؤيد القرار المطعون فيه وكذلك الإجراءات القضائية الاحتياطي المتعلق بسلب الحرية الذي فرضته المحكمة التاسعة.

١١- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلب محامي الدفاع عن السيد كروفاتو سارابيا إعادة النظر في إجراء الإقامة الجبرية واستبداله بإجراء آخر. غير أن المحكمة لم تستجب لطلبه، وأيدت إجراء الإقامة الجبرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كذلك، قدم محامي الدفاع طلباً للحصول على الحماية الدستورية لأن هناك إنكاراً للعدالة في هذه القضية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أي بعد مرور سنة على تقديم ذلك الطلب، تم رفضه.

١٢- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم محامي الدفاع عن السيد كروفاتو سارابيا طلباً لوقف إجراء الإقامة الجبرية بعد مرور سنتين على هذا الإجراء دون عقد جلسة تمهيدية، مستنداً في ذلك إلى مضمون المادة ٢٣٠ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية (بشأن التناسب)، وإلى عدم طلب النيابة العامة أي تدبير لهذا الإجراء القسري. ويفيد المصدر بأن المحكمة التاسعة

وافقت على تعليق الدعوى المتعلقة بالسيد كروفاتو سارايبا، لأنه لم يكن قادراً على حضور الجلسة التمهيدية بسبب أوضاعه الصحية (إذ خضع السيد كروفاتو سارايبا لعمليتين جراحيتين في عموده الفقري خلال فترة احتجازه)، لكن في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ألغت المحكمة ذلك التعليق. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رفضت المحكمة نفسها طلب وقف الإقامة الجبرية. وأخيراً، وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قُدِّم التماس لمراجعة القرار الذي رُفض بموجبه طلب وقف الإقامة الجبرية. وحتى الآن لم يرد أي رد على هذا الالتماس.

١٣- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد كروفاتو سارايبا تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يبين المصدر أن الاحتجاز جرى دون وجود أي أمر توقيف قضائي أو أي حالة تلبس؛ وأن جميع الطلبات التي قدمها محامي الدفاع قوبلت بالرفض؛ وأن الجلسة التمهيدية أُجِّلَت ٣٢ مرة؛ وأن الاحتجاز دام لمدة سنتين وشهرين دون إدانة ودون فتح محاكمة، ولهذا يتضح أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير احتجاز صاحب الشكوى.

١٤- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يفيد المصدر بأن السيد كروفاتو سارايبا، حين أُلقي عليه القبض، كان بصدد حماية حق موكله في اللجوء إلى العدالة، وفي الحرية والأمن، وفي قرينة البراءة، وفي حرمة منزله، وفي حرية التفكير والرأي والتعبير. كما أن السيد كروفاتو سارايبا كان يمارسه حقه في حرية تكوين الجمعيات وفي الإعراب عن رأيه أمام القضاء. ومع ذلك، أُلقي القبض على السيد كروفاتو سارايبا دون أن يصدر بحقه أي أمر قضائي ودون أن يكون في حالة تلبس، لأنه كان يمارس حقوقه ويمثل موكله. ويخلص المصدر إلى أن هذا يشكل انتهاكاً للحقوق المكرسة في المعايير الدولية (المواد ٨ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من العهد) ولهذا فإن احتجاز السيد كروفاتو سارايبا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

١٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يلاحظ المصدر أن احتجاز السيد كروفاتو سارايبا يقوم على إجراءات قضائية ذات سمات سياسية واضحة متصلة بالحكومة والسيناريو الذي يثبته الحزب الحاكم عبر وسائل الإعلام والذي ينتهك فيه علناً العديد من المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة. وبسبب تأجيل الجلسات ٣٢ مرة، على وجه الخصوص، تأخرت محاكمة السيد كروفاتو سارايبا دون مبرر، وفُرضت عليه بحكم الواقع عقوبة دون إدانة وهي الاحتجاز لمدة سنتين وشهرين حتى الآن. وإن عدم احترام حق السيد كروفاتو سارايبا في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً. ولذلك، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد كروفاتو سارايبا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

١٦- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر وجود نمط من انتهاكات القانون الدولي التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ومنها بالأخص الاستخدام المنتظم للاحتجاز التعسفي ضد الأشخاص المزعجين سياسياً، من أجل منع التعبير عن الأفكار والآراء المعارضة للسياسات الحكومية. ويدعي المصدر أن هناك أدلة على قيام الحكومة بأعمال تمييزية ضد الأشخاص الذين يبدون معارضتهم السياسية لها. وبالمثل، ووفقاً للمصدر، تعاقب الحكومة على التعبير عن أفكار سياسية تتنافى مع أفكار النظام، وعلى

الاحتجاجات السلمية والشرعية، وتلجأ إلى الاستخدام غير السليم للقيود القائمة التي تُفرض على هذه الحقوق والتي تتعلق بملاحقة الضالعين في أعمال العنف والدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المحظورة بموجب القانون.

١٧- وأوقف السيد كروفاتو ساراييا في إطار ممارسته لدوره كمحام يمثل موكله، وقد أصبح الآن سجيناً سياسياً. ويدعي المصدر أيضاً أن الاحتجاز التعسفي للسيد كروفاتو ساراييا كان بهدف ملاحقة جماعة أو مجموعة محددة (هي المدافعون عن حقوق الإنسان) وكان لدوافع سياسية، إذ كان يرمي إلى تخويف السيد كروفاتو ساراييا وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان، على نحو يخالف القانون الدولي. ويشدد المصدر على الطابع السياسي للاحتجاز ويشير إلى أن الحكومة، بالتواطؤ مع أجهزة العدالة، تسعى إلى ملاحقة المعارضين السياسيين وأنصارهم، على نحو ينتهك القانون الدولي ويقوم على التمييز على أساس الرأي السياسي، بغية تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، وهذا ما حصل بالفعل. ويخلص المصدر إلى أن احتجاز صاحب الشكوى تعسفي وفقاً للفتة الخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٨- أوضحت الحكومة أن السيد كروفاتو ساراييا أوقف في بلدية تشاكاو بولاية ميراندا، يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووفقاً لمحضر الشرطة: "في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبعد توقيف المواطنين [...]؛ جُمعت الأدلة على فعل إجرامي محتمل وهي الأدلة التي ضُبِطت عند إجراء زيارة التفتيش المنزلي؛ وحضر المواطن مارسيلو إدواردو كروفاتو ساراييا، المدعى أنه محامي المواطن [...]، وأفيد بأن الموظف المكلف بالتفتيش أدرك في ذلك الوقت أن المحضر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ يشير إلى أن السيد كروفاتو ساراييا حضر اجتماعاً في المبنى الخاضع للتفتيش، الذي توجد فيه أدلة متنوعة على عمل إجرامي محتمل مرتبط ارتباطاً معقولاً بالتحقيق الجاري؛ وأن الموضوع الرئيسي لذلك الاجتماع كان هو التخطيط لعمليات من أجل زعزعة استقرار الحكومة، بصحبة "إيلي"، وأن السيد كروفاتو ساراييا كان يعرف نفسه في ذلك الوقت على أنه "ماركو"، وأحد المحامين المزعومين [...]. وبناء على ذلك اتصل الموظف هاتفياً بالنيابة العامة، التي أمرت بإحضار بقية المتهمين".

١٩- ووفقاً للحكومة، مثل السيد كروفاتو ساراييا أمام المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الحضرية يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبدأت جلسة الاستماع في ٢٤ نيسان/أبريل وانتهت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو التاريخ الذي أمرت فيه المحكمة السالفة الذكر باتخاذ الإجراء القضائي الاحتياطي المتمثل في سلب السيد كروفاتو ساراييا حريته، وفقاً لأحكام القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، بدعوى ارتكابه جرائم ترمي إلى المساس بالأمن على الطريق، والتحريض على عصيان القوانين، وتهريب الجمهور، والتجمع لارتكاب جريمة.

٢٠- وقد بحثت المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في قرارها ظروف احتجاز السيد كروفاتو ساراييا مشيرة إلى ما يلي: "أولاً فيما يخص توقيف المتهمين، يجب أن يراعى من يفصل في هذه القضية أنه لم يثبت أن المواطنين الماثلين أمام المحكمة في هذه الجلسة قد أوقفوا بناء على أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية ولا بسبب ضبطهم في حالة تلبس، على النحو

المنصوص عليها في المادة ٤٤-١ من دستورنا، ولذلك، فإن الإجراء المناسب والمتسق مع القانون هو الحكم بالبطلان المطلق لعملية التوقيف التي نُفذت بحق المواطنين مارسيلو كروفاتو [...]، وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية". ومع ذلك، جاء في الجملة نفسها: "ولكي تستفيد المحكمة في هذا القرار نفسه من الحكم رقم ٥٢٦، الصادر عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في عام ٢٠٠١، والمشفوع بتقرير القاضي الدكتور إيفان رينكون اوردانيتا الذي يتضمن الأدلة، تؤكد المحكمة أن الانتهاكات المدعى ارتكابها على أيدي أفراد الشرطة عند توقيف شخص ما، لا يمكن إحالتها إلى المحكمة، وهكذا يُضَفَى الطابع الشرعي على عملية التوقيف عند تقديم الشخص المعني إلى المحكمة والاستماع إليه وفقاً للضمانات التي ينص عليها القانون، وهذا هو ما حدث في هذه الجلسة. وبالتالي، يجب تصنيف الجرم المشهود واستعراض عناصر الإدانة الموجودة في القرارات".

٢١- وتفيد الحكومة بأن محامي الدفاع عن السيد كروفاتو ساراييا قدم طعناً في قرار المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وبنت محكمة الاستئناف في ذلك الطعن في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعند النظر في الطعن، بحثت محكمة الاستئناف صحة الأمر المتعلق بزيارة التفتيش المنزلي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة، والذي أسفر عن توقيف السيد كروفاتو ساراييا. وأكدت محكمة الاستئناف أن تنفيذ هذا الأمر كان سليماً لأنه نُفذ خلال فترة سبعة أيام المحددة لسريانه.

٢٢- وبالمثل، أوضحت الحكومة أن محكمة الاستئناف بحثت صحة عملية توقيف السيد كروفاتو ساراييا، مشيرة إلى أنه "حتى في الحالات التي لا يوجد فيها جرم مشهود، لا يعني هذا استحالة أن يصدر القاضي قراراً بتقييد الحرية الشخصية [...] ومن ثم على الرغم من عدم توقيف المواطن مارسيلو ادواردو كروفاتو ساراييا بسبب حالة تلبس (مثلما أشارت إلى ذلك قاضية الاستئناف) نظراً لعدم استيفاء مقتضيات المادة ٢٣٤ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية؛ فإن صدور هذا القرار ينفي الانتهاك المزعوم للحقوق الدستورية".

٢٣- وعلاوة على ذلك، نفت محكمة الاستئناف أيضاً أن يكون سلب السيد كروفاتو ساراييا حريته بسبب ممارسة دوره كمحام، معتبرة أن "توقيف المتهم حالياً، مارسيلو ادواردو كروفاتو ساراييا، كان بسبب فعل لا علاقة له بجرية ممارسة مهنته [...] وقد كان من قبيل الصدفة أنه حضر في وقت تنفيذ عملية التوقيف لمساعدة موكله خلال زيارة التفتيش المنزلي التي كانت قد انتهت مسبقاً، وفي ذلك الوقت بالذات تعرّف عليه أحد أفراد الشرطة، باعتباره واحداً من الأشخاص المذكورين في محضر موظف مسؤول عن العمليات السرية، مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والذين حضروا اجتماعاً في المبنى نفسه الخاضع للتفتيش [...]، حيث كان الموضوع الرئيسي للاجتماع هو التخطيط لأعمال إرهابية وزعزعة استقرار الحكومة المركزية [...]، وهذا هو سبب توقيفه، ولا علاقة له بتأناً بممارسة المهنة التي تظاهر بأنه كان بصدد أدائها في ذلك الوقت".

٢٤- وتفيد الحكومة بأن محكمة الاستئناف رفضت طلب وقف إجراء سلب الحرية المتخذ بحق السيد كروفاتو ساراييا مشيرة إلى ادعاءات مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه وهي المساس بالأمن على الطريق، والتحريض على عصيان القوانين، وتهييب الجمهور، والتجمع لارتكاب جريمة. ورأت محكمة الاستئناف أيضاً أن خطورة الوقائع والعقوبة القصوى على الجرائم المذكورة

تلوحيان باحتمال هروب المتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة ذاتها أن هناك افتراض معقول لخطر عرقلة مساعي تقصي الحقيقة، لأن المتهمين قد يؤثرون في الشهود الذين هم على علم بالوقائع كي يزيفوا أقوالهم أو كي يتصرفوا على نحو مجحف أو بتردد. وفي ضوء ما سبق، رُفض التماس وقف الإجراء القضائي الاحتياطي المتمثل في سلب الحرية.

٢٥- وأشارت الحكومة إلى أحكام مختلفة من الدستور (المادة ٤٤)، وقانون العقوبات (المواد ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٥٧)، والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة ٣٧)، والقانون الأساسي للإجراءات الجنائية (المادة ٢٣٤ والمواد من ٢٣٦ إلى ٢٣٨).

٢٦- وبناء على ما تقدم، تفيد الحكومة بأن من الواضح أن السيد كروفاتو سارايبا محتجز على نحو يحترم تماماً ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بالحرية الشخصية، المنصوص عليها في العهد الذي يعترف بأن من الممكن أن يخضع الحق في الحرية الشخصية لقيود قانونية، كالقيود المطبقة في هذه القضية.

٢٧- وأخيراً، تفيد الحكومة بأن السيد كروفاتو سارايبا يخضع للإقامة الجبرية منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، بقرار من المحكمة التي فصلت في هذه القضية.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٨- أرسل المصدر تعليقاته وملاحظاته بشأن رد الدولة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويوضح المصدر أنه ليس صحيحاً أن السيد كروفاتو سارايبا قد أوقف في بلدية تشاكاو بولاية ميراندا، التي يقع فيها منزله. بل على العكس من ذلك، اقتيد بخدعة إلى مقر فريق التحقيقات الجنائية والإجرامية الذي يقع في شارع أوردانيتا، في زاوية بيلموتا بونسيريس، وسط مدينة كراكاس، حيث توجد أبرشية الكاتدرائية. وكانت الذريعة المستخدمة هي أن على موكله التوقيع في ذلك المكان على مذكرة التفتيش التي أُعدت لهذا الغرض.

٢٩- ويؤكد المصدر أن التوقيف حدث في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حيث اتصل بالسيد كروفاتو سارايبا موكله، في حوالي الساعة الرابعة صباحاً، لإبلاغه بأن موظفين من فريق التحقيقات الجنائية والإجرامية كانوا أمام باب منزله للقيام بعملية تفتيش منزلي. ولذلك كان موكله بحاجة إلى مساعدته ونصحه كمحام في عين المكان. وقد توجه السيد كروفاتو سارايبا في تلك الساعة، بالعناية الواجبة والسرعة المطلوبة، إلى منزل موكله الذي كان يخضع للتفتيش. لكن ضابطاً، كان يوجه أعمال الموظفين الذين كانوا ينفذون أمر التفتيش، منعه من أداء عمله كمحام. وحال هذا دون دخول السيد كروفاتو سارايبا إلى المنزل حيث كانت تجري عمليات الشرطة التي أدت إلى توقيف موكله وغيره من الحاضرين في ذلك الوقت. ولذلك، يؤكد المصدر أن السيد كروفاتو سارايبا مُنع من أداء عمله كمحام ثم انتقل، في القضية نفسها، من محام إلى شخص محتجز احتجازاً تعسفياً.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن سبب احتجاز السيد كروفاتو سارايبا هو وصفه بأنه أحد الأفراد المذكورين في محضر سابق للشرطة أُجريت على أساسه زيارة التفتيش المنزلي المذكورة آنفاً. ويشير ذلك المحضر إلى شخص يعرف باسم "ماركو". بيد أن رد الحكومة يفيد بأن أحد أفراد الشرطة تعرّف على السيد كروفاتو سارايبا بوصفه الشخص نفسه المسمى "ماركو". ويشير المصدر إلى

أن النيابة العامة، حتى الآن، لم تقدم أي عنصر أو بيان آخر غير بيان موظف الشرطة الذي لم يُذكر اسمه، لمعرفة ما إذا كان "ماركو" هو السيد كروفاتو سارابيا حقاً.

٣١- ويشير المصدر إلى أن جلسة الاستماع للمتهمين بدأت في ٢٤ نيسان/أبريل وانتهت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأفضت إلى فرض الإجراء القضائي الاحتياطي المتمثل في سلب السيد كروفاتو سارابيا حريته. لكن حسب المصدر، لم يكن هناك أي افتراض معقول أو مؤكد في ذلك الوقت بأن للأفعال المذكورة التي يُعاقب عليها القانون أي علاقة بالواقع. وتقول الحكومة في لائحة الاتهام إن هناك اجتماعاً يدعى أنه عُقد من أجل التخطيط لهجمات "للمساس بالأمن على الطريق" و"التحريض على عصيان القوانين"، و"ترهيب الجمهور" و"التجمع لارتكاب جريمة". لكن مجرد وجود اجتماع مفترض لا يمكن أن يدل على وجود صلة سببية بالجرائم المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، قررت النيابة العامة أثناء جلسة الاستماع اتهم السيد كروفاتو سارابيا وطلبت تطبيق أشد التدابير لتقييد حريته الشخصية، بالاستناد فقط إلى أقوال أحد أفراد الشرطة الذي ادعى أن شخصاً اسمه "ماركو" هو السيد كروفاتو سارابيا في الواقع، وهذا يخالف مبدأ محاكمة المتهمين وهم طلقاء الذي ينبغي أن يسود الإجراءات الجنائية الفنزويلية.

٣٢- ويؤكد المصدر أن المحكمة الابتدائية التاسعة المكلفة بوظيفة المراقبة في كاراكاس أعلنت أن احتجاز السيد كروفاتو سارابيا باطل تماماً، نظراً لعدم وجود أي أمر قضائي بشأنه، ناهيك عن وجود أي دليل على ضبطه في حالة تلبس. ولذلك أقرت المحكمة نفسها بأن الاحتجاز كان تعسفياً وغير دستوري. ويعني هذا أن السلطات القضائية نفسها اعترفت بالتعسف الذي تصرف به أفراد الشرطة الذين نفذوا عملية التوقيف. ومع ذلك، وبعد لحظات من جلسة الاستماع، تجاهلت المحكمة قرارها واستشهدت بحكم صادر عن المحكمة العليا (الحكم رقم ٥٢٦ لعام ٢٠٠١)، مشيرة إلى أن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة أثناء التوقيف لا يمكن إحالتها إلى المحكمة. ويلخص المصدر بقوله إن المحكمة أكدت بالفعل حدوث احتجاز تعسفي وغير دستوري، لكنها لم تنزل عقوبات بالموظفين المسؤولين عن سلب السيد كروفاتو سارابيا حريته بصورة غير شرعية، بل على العكس أضفت طابعاً شرعياً على هذا الإجراء الباطل من خلال إصدار أمر باتخاذ إجراء قضائي احتياطي لسلب السيد كروفاتو سارابيا حريته، بدلاً من استعادة حقه المنتهك ومنحه الحرية الكاملة على نحو مناسب ومتسق مع القانون.

٣٣- ويفيد المصدر بأنه لو كانت النيابة العامة تعتزم التحقيق لاحقاً مع السيد كروفاتو سارابيا، لكان عليها أن تخبره بالتهم الموجهة إليه، وأن تضمن له الاطلاع على ملف قضيته في الوقت المناسب، وأن تسمح له في نهاية المطاف بممارسة حقه في الدفاع، لكن هذا لم يحدث في هذه القضية. وبدلاً من مواصلة التحقيق الجنائي، استمر الاحتجاز من ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٤ حتى الآن (أي لأكثر من ثلاث سنوات وستة أشهر) من خلال تعليق غير مبرر للجلسة التمهيدية. وحتى الآن، سُجِّل ما لا يقل عن ٤٨ تعليقاً غير مبرر، مما سمح باستمرار الاحتجاز الفعلي دون أي أساس قانوني.

٣٤- ويشير المصدر إلى أن رد الحكومة لا يوضح سبب احتجاز السيد كروفاتو سارابيا في الوقت الذي كان يقدم فيه المساعدة كمحام لموكله. ومع ذلك، من الواضح أن لهذا الاحتجاز علاقة مع "عمليات سرية" و"تحقيقات ميدانية عن طريق التسلل إلى لقاءات واجتماعات". وهذا يتفق مع رد النيابة العامة القائل إن موضوع التحقيق الذي تجرّبه يخص "لقاءات

واجتماعات" وُصفت بأنها ترمي إلى "زعزعة استقرار الحكومة المركزية". وبالنسبة للمصدر، من الواضح أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في المظاهرات واللقاءات والاجتماعات "المتسلل" إليها قد رُبطت بالأعمال الإجرامية المزعومة التي تتحدث عنها الحكومة. ويبين هذا الربط الدافع السياسي الحقيقي للحكومة وراء التحقيق، وليس الحجج الجنائية التي قدمتها الحكومة في ردها.

٣٥- ويرى المصدر أن السيد كروفاتو ساراييا أوقف دون أن يصدر أي أمر قضائي بحقه، وأنه لم يُوقف في حالة تلبس. وبالتالي فإن احتجازه الأولي كان تعسفياً، مثلما اعترفت بذلك المحكمة عند إعلان بطلان التوقيف. كما أن إبقاء السيد كروفاتو ساراييا قيد الاحتجاز تعسفي للعديد من الأسباب، بما فيها عدم وجود مبرر قانوني لمخالفة مبدأ محاكمة المتهمين وهم طلقاء، الذي ينبغي أن يسود الإجراءات الجنائية الفنزويلية. كما يرى المصدر أن الاحتجاز تعسفي بسبب عدم وجود أي مبرر قانوني للإبقاء على إجراء تقييد الحرية الشخصية عن طريق تعليق الجلسة التمهيدية (التي يجب أن يُتخذ خلالها قرار بشأن حرية السيد كروفاتو ساراييا وقبول التهم التي وجهتها إليه النيابة العامة) لأكثر من ٤٨ مرة طوال مدة تزيد على ثلاث سنوات وستة أشهر، في حين أن المدة القصوى التي تسمح بها التشريعات الفنزويلية هي سنتان^(١). وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد كروفاتو ساراييا تعسفي بسبب الدوافع السياسية الواضحة التي تحرك السلطات الحكومية للإبقاء على احتجازه، والتي تندرج في إطار نمط منتظم من استخدام الاحتجازات لبث الرعب في صفوف المعارضين السياسيين بهدف منعهم من التعبير عن أفكار وآراء معارضة لسياسات الحكومة.

٣٦- ويختم المصدر تعليقاته بالإشارة إلى أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد السيد كروفاتو ساراييا ما زالت في مرحلة الجلسة التمهيدية، ولذلك ليس من المعروف ما إذا كانت التهم التي وجهتها إليه النيابة العامة ستُقبل أم لا، وما إذا كان سيخضع لمحاكمة شفوية وعلنية، وما إذا كان سيستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى مثلما طلب ذلك، وما إذا كانت المحكمة ستعلن رفض الدعوى، وما إذا كانت ستمنح السيد كروفاتو ساراييا على الفور حريته التي ينبغي ألا تسلب منه مطلقاً.

المناقشة

٣٧- الفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد وفي غيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٣٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يَبْنِياً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(٢).

(١) انظر المادة ٢٣٠ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إصدار أمر بتقييد الحرية الشخصية عندما يبدو هذا غير متناسب مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها والعقوبة المحتملة بشأنها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة هذا التقييد مدة أدنى عقوبة منصوص عليها لكل جريمة، أو أن تتعدى مدة سنتين".

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٣٩- واستطاع الفريق العامل التأكد من أن موظفين من فريق التحقيقات الجنائية والإجرامية قد أوقفوا السيد كروفاتو سارابيا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بينما كان يقدم المساعدة القانونية لموكله. كما لاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تبلغ السيد كروفاتو سارابيا أثناء عملية التوقيف بأسباب توقيفه، ولم تقدم له مذكرة توقيف أو أي وثائق رسمية أخرى صادرة عن سلطة عامة، ولم تثبت أنه ضُبط في حالة تلبس. وبالإضافة إلى ذلك، تأكد للفريق العامل أن جلسة الاستماع عقدت في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٤، أي بعد يومين من التوقيف، وأن الجلسة التمهيدية لم تعقد حتى الآن على الرغم من مرور أكثر من سنتين على التوقيف، لأنها أُرجئت ٤٨ مرة على الأقل، وأن محاكمة السيد كروفاتو سارابيا لم تبدأ بعد.

٤٠- وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كروفاتو سارابيا تعسفي لأنه لا يقوم على أساس قانوني، ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٤١- وقد تأكد للفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الطرفين، أن السيد كروفاتو سارابيا يعمل مع جمعية أهلية فنزويلية، تشمل أنشطتها تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي غياب معلومات مقنعة بشأن الجرائم التي يُدعى أن السيد كروفاتو سارابيا قد ارتكبها، وبالنظر إلى مشاركته المعروفة في تلك المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن احتجازه مرتبط بعمله كمُدافع عن حقوق الإنسان. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كروفاتو سارابيا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل، لأنه يتعارض مع المواد ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٤٢- ومثلما ذكر أعلاه، تأكد للفريق العامل أن السلطات لم تقدم مذكرة توقيف أو أي وثائق رسمية أخرى صادرة عن سلطة عامة أثناء عملية التوقيف، ولم تثبت وجود حالة تلبس. وتبين أيضاً أن السيد كروفاتو سارابيا لم يؤكد التهم الموجهة إليه، لأن الجلسة التمهيدية التي تعقد لهذا الغرض أجلت ٤٨ مرة. وبناء على جلسة الاستماع التي عقدت في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٤، سلب السيد كروفاتو سارابيا حريته كإجراء احتياطي. وعلى الرغم من عدم عقد جلسة تمهيدية لتحديد ما إذا كان يجب بدء المحاكمة أم لا، تُبقي المحكمة على إجراء الإقامة الجبرية منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤٣- وقد أوضح الفريق العامل منذ عام ١٩٩٣، عندما أصدر رأيه رقم ١ بشأن الإقامة الجبرية، أن بإمكان الفريق العامل أن يقيّم في كل قضية الطابع التعسفي لأي عملية احتجاز في شكل الإقامة الجبرية^(٣). ومنذ ذلك الحين، اعتُبرت الإقامة الجبرية رديفة لسلب الحرية، على أساس أن الشخص يبقى في مكان مغلق ولا يؤذن له بمغادرة ذلك المكان. وفي الوقت الحاضر، يرى الفريق العامل أن الإقامة الجبرية هي شكل من أشكال سلب الحرية الشخصية لأنها لا تقوم على الموافقة^(٤).

(٣) E/CN.4/1993/24.

(٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37).

٤٤ - ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وبالمثل تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة نفسها تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".

٤٥ - وفي هذه القضية، انتهكت هذه الأحكام على نحو يضر بالسيد كروفاتو سارايبا، مما يجعل الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفقعة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل، حيث إن سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية انتهكت بصورة خطيرة المعايير الدولية المتصلة بمحاكمة عادلة، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد.

٤٦ - ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، أن احتجاز الحكومة للسيد كروفاتو سارايبا تعسفي ويندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة، لأنه احتجاز بسبب رأيه السياسي الذي يتجلى في انتمائه إلى إحدى منظمات المجتمع المدني المتقدمة للحكومة الحالية. وهذا أمر يتعارض مع القانون الدولي الذي يحظر التمييز على هذا الأساس، وينتهك بالتالي مبدأ المساواة بين البشر.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل أن يشير إلى أنه في ظروف معينة، قد يشكل السجن وغيره من الإجراءات الشديدة لسلب الحرية البدنية، بطريقة منهجية، وعلى نحو يتنافى مع المعايير المعترف بها دولياً، جرائم ضد الإنسانية^(٥).

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية^(٦). وحسب رأي الفريق العامل، يتعلق ذلك باعتماد أو ممارسة تتبناها الحكومة بصورة

(٥) انظر الآراء أرقام ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥، و٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦، و٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ وأرقام ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦، و٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و٢٢، و٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥، و٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧، و٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ وأرقام ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣، و٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤ (سري لانكا)؛ وأرقام ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥، و٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢، و٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤ (البحرين)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧ (تايلند)؛ وأرقام ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠، و٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢، و٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠ (العراق).

(٦) الآراء أرقام ٢٠١٧/٥٢ (خيلبرت ألكسندر كارو ألفونسو)، و٢٠١٧/٣٧ (بروليو خاتار)؛ و١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ و٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ و٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرا، ونيكسون ألفونسو ليال تورو، وكارلوس بيريس، ورينسو دافيد برييتو راميريس)؛ و٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ و٢٠١٥/١ (فينتشينو سكارانو سيسو)؛ و٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو وشخصاً آخر)؛ و٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيس)؛ و٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كينتيرو)؛ و٢٠١٤/٣٠ (دانيال عمر سيبالوس مورالس)؛ و٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ و٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانيال كاميجو بلانكو)؛ و٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس)؛ و٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيسارا)؛ و٢٠١١/٦٥ (هرنان خوسيه سيفونتيس توفار، وإرنستو إنريكي راغيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارفايو فييغاس)؛ و٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيريو سبارسكي)؛ و٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو سامورا)؛ و٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريز، ولويس كارلوس كوسيو، وكروس إلبا خيرالدو فلوريز، وإساييل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانو ليسكانو، وعمر أليكساندر ري بيريس)؛ و٢٠٠٩/١٠ (إليخيو سيدنيو).

منهجية لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، وبالأخص الذين يعتقد أنهم من المعارضين للنظام، الأمر الذي يتنافى مع المعايير الأساسية للقانون الدولي، من قبيل تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد.

٤٩- وأخيراً، ونظراً للنمط المتكرر للاحتجاز التعسفي الذي لاحظته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، تُشجّع الحكومة على النظر في توجيه دعوة إيجابية إلى الفريق العامل للقيام بزيارة إلى البلد. وتمثل الزيارات من هذا القبيل فرصة للفريق العامل لبدء حوار مباشر مع الحكومة وممثلي المجتمع المدني بغية التوصل إلى فهم أفضل لحالات سلب الحرية في البلد والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

٥٠- وأخيراً، وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر، بشأن آثار فترة الاحتجاز المطولة على حق السيد كروفاتو سارابيا في الصحة، وعلى وظيفته كمحام وكمدافع عن حقوق الإنسان، قرر الفريق العامل إحالة المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

القرار

٥١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مارسيلو إدواردو كروفاتو سارابيا حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل، لأنه يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد كروفاتو سارابيا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٥٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد كروفاتو سارابيا فوراً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

إجراءات المتابعة

٥٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كروفاتو سارابيا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

- (ب) هل قُدم للسيد كروفاتو سارايبا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كروفاتو سارايبا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٥٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.